أنواع الشركات الحديثة
في
الاقتصاد الاسلامي

أ.م. د. عزيز إسماعيل محمد العزي

كلية الادارة والاقتصاد – الجامعة العراقية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

تعد المشاركة وسيلة مهمة من وسائل التمويل لدى المصارف الإسلامية تحل محل العمل بنظام الفوائد لدى المصارف الربوية التقليدية، وتستخدمها المصارف الإسلامية بصيغة عقود تسمى عقود المشاركة لمواجهة متطلبات العمليات التجارية والمالية المعاصرة، ومن مبررات اختيار هذا العقد هو ان المصارف الربوية تموّل المشروعات بالقروض الربوية، دون أن يكون لها ارتباط بنتائجها، ودون أن يتحمل المصرف أو أصحاب الودائع أية مسؤولية أو مخاطرة، إذا لم تحقق المشروعات النتائج المطلوبة، بينما يؤدي تطبيق مبدأ المشاركة إلى توزيع المسؤولية والمخاطر توزيعاً عادلاً بين المصرف والمستثمرين والمستخدمين للمال، فهم يقتسمون جميعاً كل التبعات التي تترتب على المشاريع من مخاطر ثم ارباح أو خسائر، وهذه الطريقة لا يعمل بها المصرف الربوي، وفي هذا البحث سنتناول أنواع الشركات وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية بعدّها أسلوباً تمويلياً يقوم على أساس تقديم المصرف جزءاً من التمويل لعمليةٍ ما، بينما يقوم العميل بتغطية الجزء الباقي من التمويل اللازم لأي مشروع على أن يشتركا في العائد المتوقع إن ربحاً كان أو خسارة بنسب متفق عليها بين الطرفين، وتبدو اهمية البحث في التعرف على انواع الشركات الحديثة في الاقتصاد الاسلامي.

وقد قسم البحث الى مقدمة واربعة مباحث.

جاء في المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياري له وخطتي فيه.

وبيّنتُ في **المبحث الأول:** تعريف الشركة ومشروعيتها.

أما **المبحث الثاني:** فقد كان عن المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك،

وجاء **المبحث الثالث:** عن شركات الأشخاص.

واما **المبحث الرابع:** فقد كان عن شركات الأموال.

ثم كان للبحث **خاتمة** توصلت فيها الى اهم نتائج البحث ومقترحات يراها الباحث مهمة لإتمام الفائدة، فان وفقت فمن الله وهذا قصدي وان كان غير ذلك فمني فنسأل الله السداد والله ولي التوفيق.

المبحث الأول
تعريف الشركة ومشروعيتها

المطلب الأول- تعريف الشركة

أولاً: الشركة في اللغة:

الشَّرِكةُ والشَّرْكَةُ: المخالطة، والشريك هو المشارك وهو الداخل مع غيره في عمله، وجمع الشريك شركاء، وإشراك، وهي أن يكون الشيء بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك ويقال: شاركت فلاناً في الشيء إذا صرتُ شريكه، ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا[1].

وفي الحديث إن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أعتق شِرْكاً في عبد فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد قُوِّم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق به ما عتق**»[2].

وتطلق الشركة على الاختلاط الذي هو صفة للمال، وتطلق على خلط الشريكين الذي هو فِعلِهما، وتطلق على العقد نفسه، لكونه سبباً للاختلاط[3]، وقد جاء في التعريفات بأن **الشركة**: (هي اختلاط النصيبين فصاعدا، بحيث لا يتميز، ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين) وهي على انواع:

شركة الملك: أن يملك اثنان عينا إرثًا أو شراءً.

شركة العقد: أن يقول أحدهما: شاركتك في كذا ويقبل الآخر، وهي أربعة.

شركة الصنائع والتقبل: هي أن يشترك صانعان كالخياطين، أو خياط وصباغ، ويقبل العمل كان الأجر بينهما.

شركة المفاوضة: هي ما تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالاً وتصرفاً وديناً.

شركة العنان: هي ما تضمنت وكالة فقط لا كفالة، وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه، وبعض المال وخلاف الجنس.

شركه الوجوه: هي أن يشتركا بلا مال على أن يشتريا بوجوههما، ويبيعا وتتضمن الوكالة[٤].

ثانياً: الشِّركة عند الفقهاء

عرف الفقهاء الشركة بتعريفات متعددة منها:

١- عرَّف **الحنفية** الشركة بأنها: (اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد)[٥].

٢- وعرَّفها ابن عرَّفة من **المالكيـــة** بقوله: (وهي تَقَرُّر متمول بين مالكين فأكثر ملكاً فقط)[٦].

٣-وعرَّف **الشافعية** الشركة بأنها: (ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر علـــى جهـــة الشيوع)[٧].

٤-**واماالحنابلة** فقد عرفوا الشركة بأنها:(عبـــارة عـــن اجتمـــاع فـــي اســـتحقاق او تصرف)[٨]. أي إن الشركة عندهم قسمان وهما الشـــركة فـــي الاســـتحقاق، والشركة في التصرف.

بعد ذكر تعريفات الفقهاء المتقدمين – رحمهم الله – فقد عرفهـــا مـــن المعاصـــرين الشيخ **علي الخفيف** بأنها: «عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحـــه، أو على الاشتراك في ربحه دون الاشتراك في أجر العمل أو الاشتراك فيما يباع ويُشـــترى دون أن يكون هناك رأس مال يتجر فيه»[٩]، وعرفها الاستاذ **تقي الدين النبهـــاني** بأنهـــا «عقدٌ بين اثنين فأكثر يتفقان فيه على القيام بعملٍ مالي بقصد الربح»[١٠]، وهذه التعـــاريف كلها قريبة المعنى من بعضها ومانختاره هو التعريف الاخير لكونـــه مســـتوفٍ لمعـــاني الشركة.

فالشركة تفيد الاشتراك بين اثنين أو أكثر الهدف منها هو الحصول على الربح وهذا الاشتراك لابد له من عقد يستوفي جميع شروطه المعتبرة في الشرع.

وقد عرف قانون الشركات العراقي: «الشركة عقد يلتزم به شخصان او اكثـــر بـــان يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال او من عمل لاقتسام ما ينشـــا عنه من ربح او خسارة»[١١].

المطلب الثاني- أدلة مشروعية الشركة:

تدل النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على إباحة عقد الشركة، بل على استحبابها وحث الشارع عليها، وهذه الأدلة التي تثبت جواز الشركة ومشروعيتها متمثلة في الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً- القران الكريم:

الأصل في الشركة قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴾[١٢] أي: نصيب[١٣].

وقوله تعالى في قصة سيدنا داود عليه السلام مع الخصمين ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[١٤]، والخلطاء هم الشركاء، يُقال: خليط وخلطاء وهم الأصحاب أو الشركاء، وقال أكثر العلماء: هو أن يأتي كل واحد بغنمه فيجمعها راعٍ واحد والدلو والمراح وقال طاووس وعطاء لا يكون الخلطاء إلا الشركاء[١٥].

ويستفاد من هذه الآية مشروعية الخلطة والشركة، واحتمال وقوع الظلم من بعض الشركاء على بعضهم الآخر، بل الأكثرية على ذلك، كما ان الحفاظ على الأمانة في باب الشركة هو من الصعوبة والندرة بحيث جعل الله سبحانه وتعالى له ميزة واختصاصاً فاستثنى من لا يخون شريكه بقوله﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾[١٦]، وهم من اتصفوا بالرقابة الذاتية والتصديق الكامل، وكذا دلت الآية على ضرورة المشاركة مع من كان مؤمناً حقاً قد ترسخت العقيدة في قلبه.

وذكر الله سبحانه وتعالى شركة الملك عن طريق الإرث بقوله ﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾[١٧].

فقد جعل الله تعالى نصيب بعض الورثة الثلث، وعدهم كلهم شركاء في هذا الثلث، ولو لم تكن الشركة جائزة لما اعتبرهم الله سبحانه وتعالى شركاء.

ثانياً- السنة النبوية المطهرة:

تكرر لفظ الشركة في السنة النبوية الشريفة كثيراً وورد في احاديث منها:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله تعالى في الحديث القدسي: (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجتُ من بينهما)[١٨]، والمراد أن الله جل وعلا يضع البركة للشريكين في مالهما مع عدم الخيانة ويمدهما بالرعاية والمعونة ويتولى الحفظ لمالهما[١٩].

٢- خبر السائب بن أبي السائب انه جاء إلى النبي فقال: «أتعرفني؟ فقال ﷺ وكيف لا أعرفك وكنت شريكي، وكنت خير شريك لا تداريني[٢٠]، ولا تماريني[٢١]»[٢٢].

فدلالة الحديث فعل النبي ﷺ حيث كان شريكاً للسائب، فدل على مشروعيتها إذ لو لم تكن جائزة لما فعله ﷺ.

٣- عن سليمان بن أبي مسلم قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يداً بيد فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**ما كان يداً بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه**»[٢٣].

فقد دلت عبارة الحديث على جواز الشركة عموماً وجوازها بالدراهم والدنانير، وعلى جواز التعامل بها نقداً لا نسيئة وهو إجماع[٢٤]. كما ان الحديث نبَّه إلى أخطاء قد تصاحب عقد الشركة وتطرأ عليها من الشركاء.

٤- وعن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجئ أنا وعمار بشيء»[٢٥].

والحديث دليل على صحة الشركة عموماً، وحجة في جواز شركة الأبدان، ومثل هذه الواقعة لا تخفى على النبي ﷺ وخاصة مع قلة الصحابة يوم بدر وقد أقرَّهم عليها، فيدل على إباحته[٢٦].

ثالثاً- الإجماع:

أجمع المسلمون على جواز الشركة عموماً[٢٧]، وإن اختلفوا في جواز أنواع منها، وهذا الإجماع مبناه على الأدلة المعتبرة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بل إن الأحاديث التي أوردناها ولاسيما القدسية، دلت بوضوح لا على إباحة الشركة وجوازها فقط، بل على استحبابها وحث الشارع عليها، بل انه يمكن القول بوجوبها في حالة حاجة الأمة أو الدولة المسلمة إلى مشروعات مهمة لا يستطيع الأفراد بمفردهم القيام بها وحينئذ

يكون وجوبها من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والناس قد تعاملوا بعقد الشركة على مر العصور من غير نكير أو منع.

ومن الجدير بالذكر ان **ما يقتضيه عقد الشركة** هو وجود الايجاب والقبول فيه معاً كسائر العقود ، فالايجاب ان يقول احدهما للاخر شاركتك في كذا ويقول الاخر قبلت الا انه ليس اللفظ المذكور بلازم بل المعنى، أي لابد من ان يتحقق في الايجاب والقبول معنى يفيد ان احدهما خاطب الاخر مشافهةً او كتابةً بالشركة على شيئ والاخر يقبل ذلك ، فالاتفاق على مجرد الاشتراك لا يعتبر عقداً والاتفاق على دفع المال للاشتراك لا يعتبر عقداً بل لابد من ان يتضمن العقد معنى المشاركة على شيئ ، كما وان شرط صحة عقد الشركة هو ان يكون المعقود عليه تصرفاً وان يكون هذا التصرف قابلاً للوكالة ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركاً بينهما وهذا من الاسس المهمة لعقد الشركة [٢٨]، وقد ذكر الفقهاء انواعاً مختلفة للشركات فقد جاء في المغني لابن قدامة:« وَالشَّرِكَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: شَرِكَةُ أَمْلَاكٍ، وَشَرِكَةُ عُقُودٍ. وَهَذَا الْبَابُ لِشَرِكَةِ الْعُقُودِ. وَهِيَ أَنْوَاعٌ خَمْسَةٌ؛ شَرِكَةُ الْعِنَانِ، وَالْأَبْدَانِ، وَالْوُجُوهِ، وَالْمُضَارَبَةِ، وَالْمُفَاوَضَةِ. وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا إلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ فَلَمْ يَصِحَّ مِنْ غَيْرِ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ، كَالْبَيْعِ»[٢٩].

المبحث الثاني
المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

المطلب الأول- تعريفها:

حقيقة المشاركة المنتهية بالتمليك أنها نوع شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في ملكية عقار مثلاً، مع الاتفاق بينهما ويتنازل المصرف مقابلها عن حصته من ملكيته للعميل الذي يصبح في النهاية مالكاً للعقار كله، او المشروع الصناعي أو الزراعي... الخ، وحسبما تقتضيه شروط هذه الشركة التي اتفق عليها[٣٠].

وهذه العملية تسمى بالمشاركة المتناقصة، عندما ينظر إليها من جهة المصرف على أساس انه كلما استرجع دفعه من أصل التمويل، تقلصت بالمقابل نسبة مشاركته في المشروع، وتسمى مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك،عندما ينظر إليها من جهة المتعامل؛

لأنه كلما دفع قسطاً من أصل التمويل زادت نسبة تملكه للمشروع، إلى أن يقتنيه نهائياً عندما ينتهي من سداد مستحقات المصرف عليه[٣١].

ويتحقق الانتهاء بالتمليك أما بدفع الأقساط التي هي ثمن المشروع او يتحقق بالتنازل عن المشروع عند انتهاء القسط الأخير بثمن صوري أو شكلي (رمزي) والنتيجة النهائية المترتبة على عقد المشاركة المنتهية بالتمليك توسيع قاعدة الملكية في الاقتصاد الإسلامي ومن خلال عقد المشاركة.

المطلب الثاني- تكييفها الشرعي:

عقد المشاركة المتناقصة يشبه أن يكون من عقود شركة الأموال وهي: (عقد بين اثنين أو أكثر على اقتسام ربح الاتجار بمال يملكونه جميعاً)[٣٢].

وهي تشبه شركة العنان حيث ان المؤسسة المالية تمول الشريك بجزء من رأس المال، فإذا اشتركا في العمل والربح بينهما فتشبه حينئذ شركة العنان ولكن هي شركة عِنان من كل وجه.

لننظر في تعريف شركة العنان وهي: (أن يشترك اثنان بماليها على أن يتجرا فيه والربح بينهما والخسارة عليهما)[٣٣].

فشركة العِنان جائزة بالإجماع كما نقله ابن قدامة عن ابن المنذر[٣٤].

وقال المرداوي: (الصحيح من المذهب، أو يعمل فيه أحدهما لكن بشرط أن يكون له أكثر من ربح مالهِ)[٣٥].

فالربح عند الحنابلة بقدر المالين ما لم يشترط خلافه فيعمل بمقتضى الشرط، والحنفية لا يمنعون من تساوي المالين وتفاوت الربح، وحجتهم في ذلك تشبيه الشركة بالقراض، وذلك أنه لما جاز في القراض أن يكون للعامل من الربح ما اصطلحا عليه والعامل ليس له مقابل جزء الربح إلا العمل، كان في الشركة أولى أن يجعل للعامل جزءاً من المال إذا كانت الشركة مالاً من كل واحد منهما وعملاً فيكون ذلك الجزء من الربح مقابلاً لفضل عمله على صاحبه، فإن الناس يتفاوتون في العمل[٣٦].

وشركة العنان تجمع بين شركة ومضاربة وهذا ما صرَّح به الحنابلة بقولهم: «هذه الشركة تجمع بين شركة ومضاربة فمن حيث إن كل واحد منهما يجمع المال تُشبه

شركة العِنان، ومن حيث أن احدهما يعمل في مال صاحبه في جزء من الربح هي مضاربة»[٣٧]، وعلى هذا فإنه يجوز أن يُشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله كما يُشترط الربح في مقابلة عمل المضارب.

أما المالكية والشافعية فاشترطوا أن يكون الربح كالخسارة بقدر المالين، سواء تساويا في العمل أم تفاوتا، والعلة في المنع والجواز ما ذكره ابن رشد بقوله: إن عمدة من منع ذلك انه تشبيه الربح بالخسران، فكما انه لو اشترط أحدهما جزءاً من الخسران لم يجز كذلك إذا اشترط جزءاً من الربح خارجاً عن ماله، وشبهوا الربح بمنفعة العقار الذي بين الشريكين، فالمنفعة بينهما تكون على نسبة أصل الشركة[٣٨].

إلا أن شركة العنان أو المضاربة لا تصلح تكييفاً للشركة المتناقصة المنتهية بالتمليك ذلك أن الشركة المتناقصة ليست وكالة من الطرفين، وليس فيها إطلاق يد كل من الشريكين، وليست هي دفع مال لمن يعمل به حتى تكون مضاربة، إلا إذا عددنا إدارة المشروع عملاً كعمل المضارب، وأيضاً فإن شركة العِنان مقصودها التجارة والاستثمار لا التمليك[٣٩].

وتبين أن الشركة المتناقصة ليست شركة عنان من كل وجه ولا هي شركة ملك تامة؛ لأن الاتفاق أن يتملك الشريك حصة شريكة كما ان الاتفاق تضمن عقود بيع متعاقبة أو استئجار وليس ذلك من شأن شركة الملك، فلم يبق إلا أن تكون شركة جديدة مستجدة هي شركة تنتهي بتمليك الشريك بطريق البيع كالإجارة المنتهية بالتمليك بطريق الإجارة، وهي شركة صحيحة وأن جمعت بين الشركة وهي عقد غير لازم[٤٠].

والبيع وهو عقد لازم لخروج ذلك من النهي عن اجتماع عقدين في عقد، كعقد بيع وسلف كما لا يكون في اجتماعها سبب للوصول إلى الربا، ولا يوجد تضاد بين الشركة والبيع حتى يمنع كما هو قول المالكية وهو: «إن كل عقدين يتضادان ويتناقضان حكماً، فإنه لا يجوز اجتماعهما»[٤١].

وقال القرافي – رحمه الله–: «أنَّ العقود أسباب؛ لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد»[٤٢].

أما بقية الفقهاء فلم يوافقوا المالكية على منع الجمع بين العقود المختلفة الأحكام والشروط في معاملة واحدة، فجوّز الحنفية القرض والشركة[٤٣].

والمشاركة لا يبطلها وعد ملزم للمؤسسة بأن تبيع نصيبها على الشريك إذا دفع قيمة حصتها في رأس المال بالإضافة إلى الربح المتفق عليه بينهما، فيبيع الشريك نصيبه لشريكه سواء كانت المشاركة المتناقصة شركة أموال أو شركة ملك بينهما[٤٤].

وقد جرى العرف التجاري والمصرفي المعاصر على اعتبار المواطأة[٤٥] المتقدمة على إنشاء معاملة المشاركة المنتهية بالتمليك واجبة المراعاة؛ وذلك لعدم قابلية تلك المنظومة المترابطة للتفكيك والتجزئة والتبديل كونها موضوعة لأداء وظيفة تمويلية مستحدثة محددة مقصودة من طرفيها كما ان الوعد الذي بين الطرفين يعد ملزماً لهما؛ لأنه إذا لم يكن ملزماً فإن الهدف من إبرام هذه العملية يكون غير مؤكد التحقق[٤٦].

المطلب الثالث- فائدة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

المشاركة المتناقصة من أدوات الاستثمار الحديثة، ويسع المؤسسات المالية الإسلامية تطبيقها لما تحققه من الغايات والفوائد مما لا يتحقق في الشركات المعهودة، مع تضمنها لغاية الشركات من توفير رؤوس الأموال وتوزيع المخاطرة.

وقد يرغب عميل ما من تملك أعيان كمصنع أو غيره، ولكن لا يجد من المال ما يكفي لشرائه فيلجأ إلى المصارف الربوية لتلبية مطلبه وبوجود الشركة المتناقصة ما يفي بغرضه ويغنيه عن الربا المحرم. فيتعاقد مع المصرف الإسلامي على إقامة شركة متناقصة في مجال التمويل الذي يرغب فيه ولمدة محددة وفق شروط معينة فتحقق هذه المشاركة طموح العميل في تملكه الأعيان بعد شراء حصة المصرف إضافة إلى ذلك فإن المصرف الممول قد لا يرغب في إبقاء أمواله مجمدة فترة طويلة، فعقد المشاركة المتناقصة يلبي غرضها في الحصول على الربح ومن ثم استرداد رأس المال بعد مدة محددة[٤٧].

فوجود ميزة التأقيت لا تتوفر في عقود الشركة الدائمة إذ أن مقصود الشركاء ابتداءً هو احتفاظ كل شريك بحصته إلى حين فض الشركة أو انتهاء غرضها، بخلاف

الشركة المتناقصة فإن قصد المصرف هو تقديم التمويل للعميل وبعدها حلول العميل بدلاً من المصرف في تملكه للعين المطلوبة[٤٨].

المطلب الرابع- الخطوات العملية للمشاركة المنتهية بالتمليك:

١- يتقدم العميل بطلب تمويل للمصرف الإسلامي على أساس المشاركة في مشروع استثماري مشاركة متناقصة، ويرفق معه دراسة جدوى اقتصادية للمشروع، والوثائق اللازمة كسند ملكية أرض او غير ذلك من الوثائق.

٢- يقوم المصرف بدراسة الموضوع للتحقق منه[٤٩].

٣- إذا تمت الموافقة من المصرف على المشاركة تحدد الأمور الآتية:

أ- قيمة التمويل الذي يقدمه المصرف وكيفية الدفع وشروطه.

ب- تحديد الضمانات المطلوبة من رهن أو غيره لصالح المصرف.

ت- كتابة العقد والتوقيع عليه.

ث- فتح حساب خاص بالشركة.

ج- توزيع الأرباح وتكون بحسب الاتفاق والخسارة بقدر نسبة المساهمة في رأس المال.

٤- يقبل المصرف التنازل عن حصته في المشروع للشريك جزئياً أو كلياً، من خلال عدة صور:

أ- اتفاق الطرفين على أن يحل الشريك محل المصرف بعد نهاية مدة الشركة.

ب- اتفاق الطرفين على تقسيم الربح ثلاثة أقسام بنسبة يُتفق عليها، نسبة للمصرف كعائد مشاركة، ونسبة للشريك الآخر كعائد لما دفعه وما يقدمه من عمل ونسبة لشراء حصته.

ت- اتفاق الطرفين على تقسيم رأس المال إلى حصص، ولكل منها قيمة محددة، ويحصل كل منهم على نصيبه في كل سنة، بحيث تتناقص أسهم المصرف وحصصه، وبالمقابل تزيد حصص الشريك وأسهمه حتى تصل إلى امتلاكه لجميع أسهم المصرف ملكية تامة[٥٠].

المبحث الثالث
شركات الأشخاص

وتسمى بشركات الحصص: وتتكون من مجموعة من الأشخاص الذين يعرف بعضهم بعضاً، ومن شروطها إن لا يتم الخروج من الشركة ببيع الحصة لغير الشركاء إلا بموافقة الباقين، ثم إن هذه الشركة تنحل بوفاة الشريك أو إفلاسه أو فقدانه الأهلية -على فرض إنهما اثنين[٥١]، لان قوامها معرفة الشخص والرضا بمشاركته، لمكان الثقة به، وتتضمن مايلي:

المطلب الأول- شركة التضامن:

وهي الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار في جميع أنواع التجارات أو في بعضها، ويكون الشركاء فيها مسئولين بالتضامن عن جميع التزامات الشركة، ليس في حدود رأس المال فقط، بل قد يتعدى ذلك إلى الأموال الخاصة لكل شريك[٥٢].

وهي من ضمن بمعنى كفل، وهي الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر يعرف بعضهم بعضاً، وذلك بقصد الاتجار في نوع محدد من أنواع متعددة من التجارات،وتتم عملية الاشتراك بتقديم حصة من رأس المال، ويباشر الشركاء العمل بالتجارة باسمهم جميعاً،وهم مسئولون بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة، بحيث تتجاوز المسئولية الحصة المشارك بها إلى ذمة الشريك الخاص[٥٣].

ويلاحظ أن لعنصر الضمان (أو الكفالة أو الالتزام) في هذه الشركة شبهاً فيما تتميز به شركة المفاوضة التي لم يجزها غير الحنفية والزيدية، وهي التي تتطلب الاشتراك في عموم التجارات، بشرط التساوي بين الشركاء في رأس المال والتصرف والدين أي الملة، ويكون كل شريك كفيلاً عن الآخر فيما يلتزم به من

التزامات تتعلق بالشركة، وبما أن تحقيق المساواة بين الشركاء أمر عسير، لاحتمال حدوث زيادة في أموال كل من الشركاء، فتصبح هذه الشركة نادرة الوجود، أو قصيرة الأجل وعديمة الاستمرار، مما يجعلها سريعة التحول والانقلاب إلى شركة عنان.

وشركة العنان لا تتطلب المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الملة، وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه، والربح بينهما. فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر، كما يجوز أن يكون أحدهما مسؤولاً عن الشركة، والآخر غير

مسؤول، فليس فيها كفالة، فلا يطالب أحدهما إلا بما عقده بنفسه من التصرفات، أما تصرفات شريكه فهو غير مسؤول عنها. ويقسم الربح بينها بحسب شرطهما الذي اتفقا عليه عند جمهور الفقهاء (خلافاً للشافعي فإن الربح عنده على قدر المال)، فيجوز أن يزيد ربح أحدهما عن الآخر بسبب خبرته في التجارة، مع التساوي في رؤوس الأموال أو التفاوت فيها، وتكون الوضيعة أو الخسارة على قدر رأس المال باتفاق المذاهب عملاً بالحديث: «الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين»، ولا مانع في تقديري خلافاً لرأي الكمال بن الهمام الحنفي من اشتراط الكفالة في شركة العنان؛ فيصبح كل شريك كفيلاً عن صاحبه وضامناً له؛ لأن الكفالة عقد تبرع، وقد شرطها الشريكان، وهي جائزة في غير الشركة، وإذا جازت الكفالة بين شخصين لا علاقة مالية بينهما، فلأن تجوز بين شخصين ارتبطا بعقد الشركة أولى. ويؤكد ذلك أن الأصل في العقود هو التراضي، والشركة عقد يقوم على التراضي، فيلزم الوفاء بكل شرط لا يصادم النصوص الشرعية[٥٤].

المطلب الثاني- شركة التوصية البسيطة:

وهي الشركة التي تضم نوعين من الشركاء:شركاء متضامنون يقدمون أموالهم ويقومون بالإعمال الإدارية [٥٥]،وهم يسألون شخصياً وتضامنيا عن ديون الشركة وشركاء موصون يقدمون المال فقط ولا يسألون إلا في حدود حصتهم في الشركة.

هي الشركة التي تعقد بين شركاء بعضهم متضامنون، وبعضهم موصون، فالمتضامنون هم الذين لهم أموال ويقومون بأعمال إدارة الشركة، وهم مسئولون عن الإدارة، متحملون لالتزاماتها، متضامنون في هذه المسؤولية وفي إيفاء ديون الشركة. والموصون: يقدمون المال، ولا يسألون عن إدارتها، ولا يتحملون التزاماتها.

وهذه الشركة جائزة أيضاً، لأن فقهاءنا أجازوا في شركة العنان أن يشترط العمل لأحد الشريكين، ويسأل عنه دون غيره، ويجوز بناء على ذلك أن تشترط زيادة الربح للعامل، أو يقدر له مرتب خاص، ويكون أجيراً. ولا فرق بين أن يكون المسئول عن

إدارة الشركة شريكاً واحداً أو أكثر، وغير المسئول واحداً أو أكثر، فاشتراط الكفالة والمسؤولية بين الفريق الأول دون الثاني جائز، كما تبين في شركة التضامن.

كما أنه يمكن جعل هذه الشركة نوعاً من أنواع شركة المضاربة، الشريك المتضامن هو المضارب، المتصرف في الشركة، المسئول عن الحقوق المتعلقة بها أمام الغير. والشريك الموصي هو رب المال في شركة المضاربة، وهو غير مسؤول عن إدارة الشركة، ولا يضمن لأصحاب الحقوق المتعاملين حقوقهم، ولا يتحمل من الالتزامات إلا خسارة رأس مال في حالة الخسارة، ولا يسأل العامل المضارب عن الخسارة فيما يسمح له من التصرفات، ويكون المضارب حر التصرف بحسب عادة التجار، وتوزع الأرباح على حسب الاتفاق بين المتشاركين في شركة المضاربة[٥٦].

والخلاصة: إن هذه الشركة تعتبر شركة مضاربة مع بعض الفروق الطفيفة بينهما في الأحكام الفقهية. ويلاحظ أن انتشار شركات المساهمة حدَّ كثيراً من انتشار شركات التوصية؛ لأن شركات المساهمة تمارس عادة نشاطاً واسعاً في الاستثمارات، وكثيراً ما يكون التوفيق حليفها لما يتوفر لها من رؤوس أموال كبيرة. وميزة شركة التوصية تتحقق في شركة المساهمة، وهذه المزية هي أن المساهم لا يكتسب صفة التاجر، ولا يسأل إلا في حدود قيمة الأسهم التي اكتتب فيها[٥٧].

المطلب الثالث- شركة المحاصة:

بمعنى الحصة، أو الشريك صاحب النصيب، وهي عقد يلتزم فيه شخصان أو أكثر من المشاركة في مشروع مالي، وذلك بتقديم حصة مالية لاقتسام ماقد ينشأ عن العمل به إلا من ربح أو خسارة، إلا إنها تمتاز بأنها شركة خفية، فلا اسم لها، ولا تتمتع بشخصية معنوية – لعدم الوجود القانوني لها-، ويقوم احد الشركاء فيها بتولي إدارة العمل وعلى مسئوليته الشخصية[٥٨].

هي عقد كباقي العقود، بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال، أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة، إلا أنها تمتاز بخفائها عن الجمهور، فليس لها رأس مال شركة، ولا عنوان شركة، فهي غير معروفة من الناس، وليس لها وجود ظاهر، وليس لها

شخصية معنوية مستقلة كباقي الشركات. فهي شركة وقتية كالتي تنشأ في مزاد مثلاً أو في صفقة تنتهي بانتهائها، وتصفى الأرباح عقب الفراغ منها. فالذي يبرز منها شريك واحد يتعامل في الظاهر باسمه، وتبقى الشركة مستترة، ليس لها شخصية اعتبارية.

وهذه الشركة إجمالاً جائزة شرعاً؛ لأنها نوع من أنواع شركة العنان، ليست فيها مساواة، ولا تضامن، ولا تكافل، وهي معقودة على نوع خاص من أنواع التجارات، والربح يوزع فيها بحسب الاتفاق، والخسارة تكون بحسب رؤوس الأموال التي استعملت فيها.

وبصفة دقيقة تعد شركة المحاصة شركة عنان إذا كانت حصص الشركاء شائعة الملكية بين الشركاء. وتعد شركة عنان ومضاربة إذا احتفظ كل شريك بملكية حصته، لكنه سلمها لواحد لاستثمارها مع بقية الحصص لمصلحة الكل، على أن يقتسموا الربح أو الخسارة فيما بينهما بحسب الاتفاق أو الحصص. فالمال المقدم من أصحابه إلى أحدهم يعد مضاربة، ويكون الشريك المتصرف مضارباً، لكنه لما كان متقدماً بجزء من رأس المال فهو شريك عنان أيضاً، كما أنه إذا تصرف معه بعض الشركاء في إدارة الشركة، كانت الشركة شركة عنان بينهم. وأما الذين لم يساهموا في الإدارة فهم شركاء مضاربون. ومن المعلوم أن شركة المفاوضة: هي اشتراك أنواع من شركة العنان والوجوه والأبدان؛ لأن ما صح بانفراده؛ صح مع غيره. فيجوز بناء عليه تعدد أنواع الشركات في شركة واحدة[٥٩].

المبحث الرابع
شركات الأموال

وهي التي غلب عليها وصف الشركات المساهمة، وتقوم فكرة هذا النوع من الشركات على التنظيم القانوني والذي يجعل تعديل القانون الأساسي من حق الغالبية [٦٠]، وهي من اسمها تسعى إلى حشد الأموال للقيام بمشاريع كبيرة غالباً،ولا تكون لشخصية المساهم كبير اعتبار،إلا في حالة النص القانون الأساسي للشركة على شروط خاصة بالمساهم -،لان قوامها هو ما يقدمه من المال وهي تتنوع إلى:

المطلب الأول- شركة المساهمة:

وهي التي يقسم رأس مالها إلى أسهم صغيرة ومتساوية القيمة،كل سهم منها غير قابل للتجزئة، إلا انه قابل للتداول،ولا تتعدى مسئولية المساهم قيمة أسهمه،ولا يؤثر على وجودها وفاة المساهم أو إفلاسه أو فقدانه الأهلية،وللشركة ذمة مالية مستقلة، ولها هيئة إدارية تتولى إدارة شئون الشركة مقابل اجر مالي او نسبة محددة من الأرباح(٦١).

هي أهم أنواع شركات الأموال، وهي التي يقسم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية، يطلق على كل منها سهم غير قابل للتجزئة، ويكون قابلاً للتداول. وتتحدد مسؤولية المساهم بقدر القيمة الاسمية لأسهمه. ويعتبر مدير الشركة وعمالها أجراء عند المساهمين، لهم مرتبات خاصة، سواء أكانوا مساهمين أم غير مساهمين. وليس لمدير الشركة أن يستدين عليها بأكثر من رأس مالها، فإن فعل ضمن هو، ولا ضمان على المساهمين إلا في حدود أسهمهم. وتوزع الأرباح بنسبة الأسهم أي بنسبة رؤوس الأموال. وتسمى شركة مغْفَلة لإغفال الاعتبار الشخصي فيها، وإنما الاعتبار الأول في تكوينها هو للمال، وليس لشخصية الشركاء، بل لا يعرف الشركاء بعضهم بعضاً، ولا يعرفون شيئاً عن إدارة الشركة إلا ما يعرضه مجلس إدارتها على الجمعية العمومية عند اجتماعها كل سنة. ورأى المشرع الوضعي قصر نشاطات الشركات المساهمة على المشروعات الكبيرة نسبياً التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لا تتوافر عادة لدى الأشخاص، كصناعة الغزل والنسيج، والمنسوجات القطنية وغيرها، والحديد والصلب، والخزف ونحو ذلك.

وهذه الشركة جائزة شرعاً، لأنها شركة عنان، لقيامها على أساس التراضي، وكون مجلس الإدارة متصرفاً في أمور الشركة بالوكالة عن الشركاء المساهمين، ولا مانع من تعدد الشركاء، واقتصار مسؤولية الشريك على أسهمه المالية مشابه لمسؤولية رب المال في شركة المضاربة. ودوام الشركة أو استمرارها سائغ بسبب اتفاق الشركاء عليه، والمسلمون على شروطهم فيما هو حلال. وإصدار الأسهم أمر جائز شرعاً. أما إصدار السندات أي القروض بفائدة فلا يحل شرعاً(٦٢).

المطلب الثاني- شركة التوصية بالأسهم:

وهي التي تضم فئتين من الشركاء،متضامنون ومساهمون،فهي تقف بالوسط بين التوصية البسيطة والمساهمة، وتجمع بين الاعتبارين المالي والشخصي[٦٣]. وهي تختلف عن التوصية البسيطة في أن حصص الشركاء فيها عبارة عن أسهم قابلة للتداول وان الشركاء المفوضون مسئولون بالتضامن وفي أموالهم الخاصة عن ديون الشركة،أما الموصون– المساهمون فلا يسألون إلا بنسبة قيمة أسهمهم في الشركة [٦٤]، ولا تتأثر الشركة بوفاة هؤلاء الموصين اوافلاسهم، في حين إنها تنحل بوفاة أو إفلاس أو فقدان الشركاء المفوضين للأهلية[٦٥].

هي التي تضم نوعين من الشركاء: متضامنين ومساهمين، والمساهمون كالشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة، لا يسأل الواحد منهم إلا في حدود الحصة التي يقدمها، إلا أن المساهمين عددهم أكثر بحيث يسمح بقيام جمعية عمومية منهم، ويختلف المساهم عن الموصي في أن الأول يملك أسهماً قابلة للتداول، على عكس الثاني. ولا اعتبار لأشخاص الشركاء، وإنما الاعتبار لأموالهم في هذه الشركة. وهي شركة جائزة شرعاً؛ لأنها نوع من شركات العنان التي يشترط فيها التضامن بين بعض الشركاء، وتلك كفالة جائزة. وحرية الشريك المتضامن بالتصرف مستمدة من إذن الشركاء الآخرين. وعمل المتضامنين في أموال المساهمين خاضع لأحكام شركة المضاربة، ولا مانع من كون بعض الشركاء مساهمين كما بان في شركة المساهمة؛ لأن تقديم الحصة بالأسهم جائز شرعاً، خصوصاً إذا انحصر عدد المساهمين، وعرف بعضهم بعضاً[٦٦].

المطلب الثالث- الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

وهي شركة تتكون من عدد محصور من الشركاء، يقدم كلاً حصة من رأس المال، وهي حصة غير قابلة للتداول ولكنها تنتقل بالورثة[٦٧]، وتكون مسؤولية الشركاء محددة بمقدار قيمة حصصهم،فهي ذات طبيعة مختلطة تجمع بين شركات الأموال من

حيث ارتباط مسؤولية الشريك بمقدار حصته فقط، وان حصته تورث، وان الشركة لاتنقضي بوفاة الشريك[٦٨].

وأما شبهها بشركة الأشخاص، فهو من حيث كون المشاركة بحصة من رأس المال لا بالأسهم، وإنها غير قابلة للتداول، وبالتالي فلا اكتتاب في تجميع رأس مالها، وإنما بطريق الاشتراك الشخصي[٦٩].

هي شركة تجارية كباقي شركات الأموال، لا اعتبار فيها لشخصية الشركاء، واشترط القانون فيها ألا يزيد عدد الشركاء عن خمسين شريكاً، لا يكون كل منهم مسئولا إلا بقدر حصته. فهي تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص. ففيها من شركات الأموال أن مسؤولية الشريك محدودة بمقدار حصته، وأن حصته تنتقل إلى ورثته، وإدارتها كما في شركات المساهمة، يجوز أن يعين لها مدير من المساهمين أو من غيرهم بمرتب محدد، ويكون أجيراً، أو يديرها أحد الشركاء نظير جزء من الأرباح. وفيها من شركات الأشخاص أن الشريك يكون صاحب حصة في الشركة وليس مساهماً، ولا تكون حصص الشركاء قابلة للتداول كالأسهم التجارية. وأهم ما يميزها أنها تتم بالاشتراك الشخصي لا بالاكتتاب العام.

وكل ذلك جائز شرعاً، وتعتبر هذه الشركة من شركات العنان، وقد يكون فيها بعض خصائص المضاربة كما في تحديد مسؤولية الشريك بمقدار حصته، كما أن رب المال في المضاربة لا يسأل إلا في حدود رأسماله[٧٠].

والخلاصة: إن هذه الشركات ليست غريبة عن قواعد الفقه الإسلامي، وإنما هي منسجمة مع أنظمة الشركات التي عرفها فقهاؤنا، ولكنها متطورة بحسب حاجة العصر وعرفه، فشركات الأشخاص تعتبر جميعها من قبيل شركة المضاربة في الفقه الإسلامي مع اختلاف في بعض الأحكام بين الشريعة والقانون حسبما تقتضيه مصلحة الناس وطبيعة التطور. وشركات الأموال تعتبر في الغالب من قبيل شركات العنان، مع بعض أوصاف شركة المفاوضة في حال التضامن، و أوصاف شركة المضاربة في حال تحديد مسؤولية الشريك بمقدار حصته فقط. والإدارة توكيل في القيام بالأعمال، إذا كان المدير شريكاً مساهماً، والوكالة تصح بأجر أو بغير أجر أو أن المدير أجير بعقد الاستئجار أو التوظف إذا كان غير مساهم، فهو يعمل بأجر بحكم التوظف، لا بحكم المشاركة[٧١].

ولمكان شركة المساهمة في القانون– حيث افرد لها في قانون الشركات العراقي المادة ٩,٨,٧ كما هو نصه (الشركة المساهمة المختلطة او الخاصة، شركة تتالف من عدد من الاشخاص لا يقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون باسهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتبوا بها.

ثانياً: لا يزيد عدد الاشخاص الطبيعيين او المعنويين في الشركة المختلطة او الشركة المحدودة الخاصة عن ٢٥ خمسة وعشرون شخصا، ويساهم هؤلاء في اسهم الشركة ويتحملون مسؤولية ديونها بالقيمة الاسمية للاسهم التي ساهموا بها.

ثالثاً: لا يقل عدد الاشخاص الطبيعيين الذين يكونون شركة تضامنية، عن شخصين ولا يزيد عددهم على خمسة وعشرين شخصا، يكون لكل منهم حصة في راس مال الشركة، ويتحملون على وجه التضامن مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة.

رابعاً: المشروع الفردي، شركة تتالف من شخص طبيعي واحد يكون مالكا للحصة الواحدة فيها ومسؤولا مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة.

المادة (٧):

اولاً: تتكون الشركة المختلطة باتفاق شخص واحد او اكثر من قطاع الدولة مع شخص واحد او اكثر من غير القطاع المذكور، وبراس مال مختلط لا تقل مساهمة قطاع الدولة فيه مبدئيا عن ٢٥% خمس وعشرين في المئة. ويجوز كذلك لشخصين او اكثر من القطاع المختلط تكوين شركة مختلطة، وتعتبر الشركة المختلطة التي تنخفض مساهمة قطاع الدولة فيها الى اقل من ٢٥% خمس وعشرين في المئة شركة خاصة وتعامل على هذا الاساس، كما هو ماذون به في المادة ٨ الفقرة ثانيا البند ٢.

ثانياً: تكون الشركة المختلطة مساهمة او محدودة.

المادة (٨):

اولاً: تتكون الشركة الخاصة باتفاق بين شخصين او اكثر من غير قطاع الدولة، براس مال خاص.

ثانياً: استثناء من حكم البند اولا من هذه المادة يجوز:

١- يتكون المشروع الفردي من شخص طبيعي واحد او من شركة محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي او معنوي واحد.

٢- مساهمة قطاع الدولة في الشركة الخاصة المساهمة او المحدودة بنسبة تقل عن ٢٥% خمس وعشرين من المئة من راس المال، وتستثنى من هذه النسبة شركات التامين واعادة التامين الحكومية ودائرة العمل والضمان الاجتماعي واية جهة استثمارية اخرى يقرر مجلس الوزراء اضافتها الى هذه الفقرة.

ثالثا: تكون الشركة الخاصة مساهمة او محدودة او تضامنية او مشروعا فرديا او شركة بسيطة)[٧٢].

خاتمة ومقترحات

من خلال ماتم بحثه توصلنا الى أهم النتائج وهي كالآتي:

١- دلالة النصوص المعتبرة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع وكذلك حاجة الناس الى مثل هذه الاستثمارات على إباحة عقد الشركة، بل على استحبابها وحث الشارع عليها، وهذه الأدلة إلتي تثبت جواز الشركة ومشروعيتها.

٢- يمكن القول أن موضوع الشركات التجارية هام، نظراً لارتباطه بالاقتصاد الوطني، و تأثيره المباشر عليه، و هذا انطلاقا من كون الشركة النواة الأساسية لأية اقتصاد، لذا وجب الاهتمام عليها و محاولة تطوير و تحديث القوانين بما يتناسب و التطورات الجارية.

٣- شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي للأفراد و تتكون في الغالب من أشخاص يعرف كل منهم الآخر معرفة ثابتة و يثق فيه ثقة جيدة و تعتبر من قبيل شركة المضاربة في الفقه الإسلامي مع اختلاف في بعض الأحكام بين الشريعة والقانون حسبما تقتضيه مصلحة الناس وطبيعة التطور.

٤- شركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي، أي أن الاعتبار الرئيسي في تكوين هذه الشركات هي الأموال التي يقدمها الشركاء بغض النظر عن شخصياتهم وميولهم تعتبر في الغالب من قبيل شركات العنان، مع بعض أوصاف شركة المفاوضة في حال التضامن.

٥- امكانية استثمار المدخرات عن طريق بعض الشركات الحديثة من شركة مساهمة وشركة تضامن وشراء الاوراق المالية من سندات اضافة الى الاستثمار عن طريق شراء السلع والادوات والعقارات.

المقترحات

١- القيام بتثقيف اعلامي واسع النطاق عن عمليات الاستثمار في المصارف الاسلامية خصوصاً المشاركة للتخلص من البطالة والعطالة واندفاع المجتمع نحو المؤسسات المالية الاسلامية.

٢- القيام بمراجعة شاملة لجميع الشروط الفقهية الاجتهادية التي وضعها فقهاؤنا العظام حول جميع أساليب الاستثمار التي كانت متاحةً في عصورهم ولا ضير في الاستغناء عن كثيرٍ منها اذا أضحت غير مهمة ولا ضرورة لها كون ان الاحكام الاجتهادية تتغير بتغير الزمان والمكان والاحوال والعادات.

٣- وبما ان الاسلام لا يأمر اتباعه باختيار اسلوبٍ استثماري بعينه وانما ترك امر التحديد للأزمنة والأمكنة والاحوال فإنه ليس من مبرر في مطالبة المؤسسات المالية بتبني اسلوبٍ استثماريٍ معين دون غيره بل ان ينبغي ان يترك امر ذلك لتقدير المؤسسات وتخطيطها.

٤- الاتجاه بالمؤسسات المالية الاسلامية الناشئة مراعاة في مجالات استثمارها المجالات التي تؤدي الى تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع بحيث تقدم المجالات المتصلة بالضروريات على الحاجيات والحاجيات على الكماليات سعياً الى تحقيق الاهداف المنشودة.

الهوامش

(١) معجم مقاييس اللغة، احمد بن زكريا بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت:٢٦٥/٣، وينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١، ٤٤٨/١٠، و تاج العروس شرح القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيري، دار الهداية، ٢٢٣/٢٧.

(٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣:، ٨٩٣/٢، وينظر: صحيح مسلم، للإمام مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١١٣٩/٢.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الرقائق، زين الدين ابن نجيم الطوفي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٧٩/٥.

(٤) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق جماعة من العلماء دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط١: ١٢٦/١.

(٥) الدر المنتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، محمد بن علي بن محمد الحصكفي، تحقيق: خليل عمران المنصور، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ٥٤٢/٢.

(٦) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت: ١١٩/٢.

(٧) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت: ٢١١/٢.

(٨) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: د. هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ٤٩٥/٣، ٢٤٧، وينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي، المكتب الإسلامي، دمشق: ٤٩٤/٣.

(٩) الشركات في الفقه الإسلامي، الشيخ علي الخفيف، طبعة جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العليا، ص١٩ – ٢٠.

(١٠) النظام الاقتصادي في الاسلام، الاستاذ تقي الدين النبهاني، دار الامة للطباعة والنشر، بيروت، ط٦، ص١٤٨.

(١١) القانون العراقي للشركات رقم ١٩٩٧/٢١ المعدل لسنة ٢٠٠٤ ، الباب الاول، المادة ٤- اولا.

(١٢) سورة سبأ، جزء من الآية: ٢٢.

(١٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني: ٢١١/٢.

(١٤) سورة ص، جزء من الآية: ٢٤.

(١٥) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، دار الشعب، القاهرة،١٥/١٧٨ – ١٧٩.

(١٦) سورة ص، جزء من الاية: ٢٤.

(١٧) سورة النساء، جزء من الآية: ١٢.

(١٨) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، وينظر: تلخيص الحبير لابن حجر، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة:٣/٤٩.

(١٩) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت: ٥/٣٩٠.

(٢٠) المداراة: الملاينة في المطالبة، ينظر: لسان العرب لابن منظور: ١٤/٤٠٥.

(٢١) المماراة: المراء الجدال والمماراة المجادلة ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الصناحي، دار الكتب العلمية، بيروت: ٤/٣٢٢.

(٢٢) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت: ٢/٧٦٨.

(٢٣) صحيح البخاري: ٢/٨٨٤.

(٢٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني: ٥/٣٩١.

(٢٥) سنن أبي داود: ٣/٢٧٣.

(٢٦) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط٥:١/٤.

(٢٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت: ٥٨/٦، وينظر: مغني المحتاج للشربيني: ٢١٢/٢، والمغني لابن قدامة: ١٠/٥.

(٢٨) النظام الاقتصادي في الاسلام، تقي الدين النبهاني، دار الامة للطباعة والنشر، بيروت: ١٤٨/٦.

(٢٩) المغني لابن قدامة: ٣/٥.

(٣٠) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، د. محمد عبد الكريم إرشيد، دار النفائس،عمان، ط٢، ص٣٥.

(٣١) البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)، عائشة المالقي، المركز الثقافي العربي، ط١، ص٣٧٨.

(٣٢) بدائع الصنائع للكاساني: ٥٦/٦.

(٣٣) مغني المحتاج للشربيني: ٢١٢/٢.

(٣٤) المغني ابن قدامة:١٠/٥.

(٣٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل احمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، مطبعة هجر، ط١: ٤٠٨/٥.

(٣٦) بدائع الصنائع للكاساني: ٦٣/٦، وينظر:المغني لابن قدامة:١٩/٥.

(٣٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل احمد بن حنبل للمرداوي: ٤٠٨/٥.

(٣٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت: ١٩١/٢، وينظر: مغني المحتاج للشربيني:٢١٥/٢.

(٣٩) المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، د. عجيل جاسم النشمي، بحث مقدم للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص: ٩- ١٠.

(٤٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ٦ ص٧٧.

(٤١) القبس في شرح مالك بن أنس، محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن العربي القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ٨٤٣/٢.

(٤٢) الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار المعرفة، بيروت: ١٤٢/٣.

(٤٣) المبسوط، محمد بن احمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت:٦٤/١٢.

(٤٤) المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، د. عجيل النشمي، ص١١.

(٤٥) المواطأة في الاصطلاح الفقهي هي: ((إتفاق إرادة الطرفين في المداولة التمهيدية التي تسبق ابرام الاتفاقية المركبة من مجموعة عقود ووعود متتابعة مترابطة على تنفيذها عقب إبرام الاتفاقية)، ينظر:المعاملات المالية المعاصرة،د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١ ص ٦٠.

(٤٦) المصدر السابق، ص٨٤.

(٤٧) المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، د. عجيل جاسم النشمي، ص: ١١- ١٢.

(٤٨) المصدر نفسه.

(٤٩) التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، هبة جميل بشارات،، دار النفائس، عمان، ط١، ص٦٩ - ٧٠، وينظر: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، د. محمد عبد الكريم إرشيد، ط٢ ص٣٧.

(٥٠) التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، هبة جميل بشارات، ص٦٩ - ٧٠، وينظر: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، د. محمد عبد الكريم إرشيد، ص٣٧.

(٥١) قانون الأعمال والشركات، سعيد البستاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ص٣١١.

(٥٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ٦١٢/٥.

(٥٣) قانون الأعمال والشركات للبستاني، ص٣١٣، ٣١٧.

(٥٤) الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبه الزحيلي: ٥٢٥/٥-٥٢٦.

(٥٥) معجم مصطلحات الشريعة والقانون، كرم عبد الواحد، دار الثقافة-عمان، ط٢، ص٢٥٠.

(٥٦) الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبه الزحيلي: ٥٦٦/٥-٥٧٤ بتصرف.

(٥٧) المصدر السابق: ٥٦٦/٥-٥٧٤.

(٥٨) شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي،علي نديم الحمصي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، ص٧٣.

(٥٩) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي: ٦١٥/٥.

(٦٠) الأحكام العامة للشركة،الاستاذ الياس ناصيف، د.ت، بيروت: ١/٧٠.
(٦١) المصدر السابق: ١/٥٢.
(٦٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي:٥/٦١٦.
(٦٣) الأحكام العامة للشركة، الاستاذ الياس ناصيف: ١/٥٤.
(٦٤) قانون الأعمال والشركات، للبستاني، ص٤٥٣.
(٦٥) المصدر السابق، ص٤٥٧-٤٥٨.
(٦٦) الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبه الزحيلي: ٥/٦١٧.
(٦٧) قانون الإعمال والشركات للبستاني، ص٤٥٧- ٤٥٨.
(٦٨) المصدر السابق.
(٦٩) المصدر السابق.
(٧٠) الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبه الزحيلي، ٥ /٦١٧.
(٧١) المصدر السابق، ٥/٦١٨.
(٧٢) قانون الشركات العراقي لسنة ٢٠٠٤ ، المادة ٩,٨,٧.

المراجع

❖ القرآن الكريم.

١. الأحكام العامة للشركة، الاستاذ الياس ناصيف، د.ت- بيروت.
٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل احمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، مطبعة هجر، ط١.
٣. البحر الرائق شرح كنز الرقائق، زين الدين ابن نجيم الطوفي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت.
٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت.
٦. البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)، عائشة المالقي، المركز الثقافي العربي، ط١.
٧. تاج العروس شرح القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيري، دار الهداية.

٨. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء دار الكتب العلمية بيروت/لبنان، ط١.
٩. تلخيص الحبير لابن حجر، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة.
١٠. التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، هبة جميل بشارات، دار النفائس، عمان، ط١.
١١. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
١٢. الدر المنتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، محمد بن علي بن محمد الحصكفي،تحقيق: خليل عمران المنصور، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
١٣. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
١٤. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
١٥. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، د. محمد عبد الكريم إرشيد، دار النفائس-عمان، ط٢.
١٦. شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي،علي نديم الحمصي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات.
١٧. الشركات في الفقه الإسلامي، الشيخ علي الخفيف، طبعة جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العليا.
١٨. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣.
١٩. صحيح مسلم، للإمام مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٠. الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار المعرفة، بيروت.
٢١. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق.
٢٢. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت.
٢٣. قانون الأعمال والشركات، سعيد البستاني، منشورات الحلبي الحقوقية.
٢٤. القانون العراقي للشركات رقم ١٩٩٧/٢١ المعدل لسنة ٢٠٠٤ ، الباب الاول ، المادة ٤- اولا.

٢٥. القبس في شرح مالك بن أنس، محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن العربي القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٢٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: د. هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت.
٢٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١.
٢٨. المبسوط، محمد بن احمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٢٩. المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، د. عجيل جاسم النشمي، بحث مقدم للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
٣٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي، المكتب الإسلامي، دمشق.
٣١. المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١.
٣٢. معجم مصطلحات الشريعة والقانون، كرم عبد الواحد، دار الثقافة،عمان.
٣٣. معجم مقاييس اللغة، احمد بن زكريا بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت.
٣٤. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت.
٣٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط١.
٣٦. النظام الاقتصادي في الاسلام، الاستاذ تقي الدين النبهاني، دار الامة للطباعة والنشر، بيروت، ط٦.
٣٧. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الصناحي، دار الكتب العلمية، بيروت:٣٢٢/٤.
٣٨. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت.